



تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

أولاً - مقدمة

1- عملاً بالمواد 112 و115 و117 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، المحددة في الميزانية التي تنظر فيها الجمعية وتقرها بموارد منها الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنشطة يستند إلى الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية معدلاً وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

2- وعملاً بالقاعدة 1-105 من النظام المالي والقواعد المالية، "تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة 5-5، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد". ولأغراض هذا التقرير، تعتبر الاشتراكات غير المدفوعة بالكامل في غضون هذا الأجل "اشتراكات غير مسددة" وعملاً بنفس القاعدة "وفي 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة". وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها".

3- وقد "أكدت" الجمعية بشكل منتظم على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، و[حثت] جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات المستحقة عن فترات سابقة، على

أن تسدها فوراً وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية⁽¹⁾.

4- وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة "أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة"⁽²⁾.

5- وفي الدورة الثامنة عشرة أيضاً، حثت الجمعية، في قرارها المتعلق بالميزانية⁽³⁾، جميع الدول الأطراف على سداد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب، وطلبت إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهوداً جديّة وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لتقليل التأخرات والاشتراكات غير المسددة قدر الإمكان من أجل تجنب مشاكل السيولة في المحكمة⁽⁴⁾. ورحبت الجمعية بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة، وفقاً للقواعد والأنظمة القائمة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها التي تخضع للأحكام المتعلقة بفقدان حقوق التصويت والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة من الدخول في خطط طوعية ومستدامة للسداد⁽⁵⁾. وشجعت الجمعية الدول الأطراف التي عليها متأخرات أيضاً على الدخول بصفة طوعية، وبالتنسيق مع المحكمة، في مثل هذه الخطط، وطلبت إلى المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم بأي خطط سداد من هذا القبيل وتنفيذها من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية التي تقدمها إلى الدول الأطراف.

6- وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، أسند المكتب الولاية المتعلقة بموضوع التأخرات إلى الفريق العامل في نيويورك، وتم في 6 شباط/فبراير 2020 تعيين السيد محمد نور علم (بنغلاديش) ميسراً لموضوع التأخرات. وفي 4 آذار/مارس 2020، عقب استقالة السيد علم، تم تعيين السيدة موسمت شاهانارا مونيكا (بنغلاديش) ميسراً لموضوع التأخرات.

7- وفيما يلي أهداف آلية التيسير المعنية بموضوع التأخرات:

(أ) إيجاد سبل لضمان عدم بقاء أي اشتراكات مقررة مستحقة للمحكمة اشتراكات غير مسددة، وذلك عن طريق النهوض بثقافة الانضباط المالي؛

(ب) البحث عن سبل للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل تصفية أي أرصدة غير مسددة؛

(1) ICC-ASP/12/Res.8، الفقرة 60، و ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة 86، و ICC-ASP/14/Res.4، الفقرة 100، و ICC-ASP/15/Res.5، الفقرة 117، و ICC-ASP/16/Res.6، الفقرة 127، و ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة 144، و ICC-ASP/18/Res.6، الفقرة 147.

(2) ICC-ASP/18/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 16 (ب).

(3) ICC-ASP/18/Res.1.

(4) ICC-ASP/18/Res.1، القسم جيم، الفقرة 1.

(5) ICC-ASP/18/Res.1، القسم جيم، الفقرة 2.

- (ج) دراسة ما يمكن عمله في الحالات التي تعد فيها هذه الاشتراكات المستحقة متأخرات بموجب المادة 112 من نظام روما الأساسي و/أو عندما يعزى عدم الوفاء بالالتزامات إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول الأطراف المعنية؛
- (د) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف التماس الإعفاء من تطبيق المادة 112 قيد الاستعراض؛
- (هـ) تعزيز التواصل بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة بمزيد من الفعالية.

ثانياً - حالة الاشتراكات والمتأخرات

- 8- في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وقرض الدولة المضيفة 42 125 441 يورو.
- 9- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، كانت 77 دولة طرفاً قد قامت بتسوية حساباتها بالكامل، وكانت على 25 دولة طرفاً اشتراكات غير مسددة لميزانية عام 2020، وكانت على 21 دولة طرفاً متأخرات، منها عشر دول أطراف غير مؤهلة للتصويت ومطلوب منها تسديد الحد الأدنى من أجل تجنب تطبيق الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي.
- 10- وفي التقرير المتعلق بأعمال دورتها الخامسة والثلاثين⁽⁶⁾، استعرضت لجنة الميزانية والمالية حالة الاشتراكات والمتأخرات وكررت توصيتها السابقة بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. ولاحظت اللجنة أن الانتخابات المقبلة للقضاة والمدعي العام توفر وضعاً ستكون فيه حقوق التصويت مرغوبة جداً وبالتالي حثت الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها على تسوية حساباتها في الوقت المناسب. وطلبت اللجنة إلى أمانة الجمعية إخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى قبل الدورة التاسعة عشرة للجمعية، مع تسليط الضوء على ما لاشتراكاتهم من أهمية بالنسبة للميزانية والاستقرار المالي للمحكمة، ولكي تستعيد الدول الأطراف نفسها حقوق التصويت الخاصة بها.
- 11- وواصلت اللجنة حث جميع الدول الأطراف على سداد مدفوعاتها في الوقت المحدد من أجل ضمان وجود أموال كافية للمحكمة طوال العام. وطلبت اللجنة أن تقوم المحكمة مرة أخرى بإخطار الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل بالتزاماتها بالدفع قبل الدورة التاسعة عشرة للجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر 2020. وعلاوة على ذلك، في حين رحبت اللجنة بالجهود التي بذلتها المحكمة في السنوات السابقة من أجل تجنب النقص في السيولة، أوصت اللجنة بأن تستحدث المحكمة وتستخدم أشكالاً مختلفة من التفاعلات مع الدول الأطراف لتقليل مخاطر السيولة مثل: الرسائل الرسمية إلى السلطات الوطنية ذات الصلة، وتيسير عقد المؤتمرات عبر الفيديو أو الاجتماعات مع ممثلي الدولة رفيعي المستوى أو التقنيين المشاركين في عملية الدفع، وزيادة المشاركة مع الشركاء الآخرين ذوي الصلة

⁽⁶⁾ ICC-ASP/19/15/AV، الفقرات من 148 إلى 158.

لمعالجة جدول الدفع المعتمز، والاتصال في وقت مبكر من العام (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 2021) بسفارات المساهمين الرئيسيين للحصول على توضيح بشأن الموعد المتوقع لدفع الاشتراكات للمحكمة، وكذلك تعزيز التنسيق مع رئيس جمعية الدول الأطراف والميسر المعني بالمتأخرات.

ثالثاً- المشاورات وتبادل المعلومات

12- على غرار السنوات السابقة، أُدرجت معلومات عن حالة الاشتراكات المستحقة للمحكمة في مرفقات تقريرَي الدورتين السنويتين للجنة الميزانية⁽⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب التكليف الصادر عن الجمعية في دورتها السابعة عشرة⁽⁸⁾، تلقت الدول الأطراف تقريراً مالياً شهرياً من المحكمة تضمن معلومات عن حالة الاشتراكات.

13- وقامت الأمانة بشكل دوري بإطلاع الميسر على حالة الاشتراكات والمتأخرات. وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وجهت الأمانة رسائل إلى الدول الأطراف الخاضعة لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من النظام الأساسي.

14 - وخلال عام 2020، تواصل الميسر مع وفود الدول الأطراف ذات الصلة من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما مع وفود الدول التي عليها اشتراكات كبيرة غير مسددة، لمناقشة مقدار وحالة متأخراتها. كما تواصل الميسر مع وفود الدول الأطراف التي تخضع حالياً للفقرة 8 من المادة 112 من النظام الأساسي، وحثها على استعادة حقوقها في التصويت من خلال تسوية متأخراتها.

15- وعلى الرغم من القيود المفروضة على الاجتماعات الشخصية بسبب جائحة الكورونا، واصل الميسر التواصل مع الدول الأطراف في نيويورك. كما قام الميسر بإطلاع الفريق العامل في نيويورك بانتظام على تلك الجهود والنتائج.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

16- مع أخذ الحالة المقلقة للاشتراكات غير المسددة والمتأخرات في الاعتبار، ينبغي أن تظل حالة الاشتراكات قيد المراقبة الوثيقة. وينبغي أن تواصل الجمعية تركيز اهتمامها على ضمان ألا تظل الاشتراكات المقررة للمحكمة غير مسددة والتأكد من اتخاذ جميع الدول الأطراف إجراءات لتلبية طلبات الدفع. ولهذا السبب، يوصي الميسر بأن تواصل الجمعية الأخذ بأسلوب التيسير السنوي بشأن مسألة المتأخرات.

17- ويختتم الميسر عمله في فترة ما بين الدورتين بتقديم توصية إلى الجمعية بأن تدرج في قرارها الجامع الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير.

⁽⁷⁾ انظر ICC-ASP/19/5 و ICC-ASP/19/15/AV.

⁽⁸⁾ ICC-ASP/17/Res.4، القسم نون، الفقرة 10.

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

- 1- تبقى الفقرة 146 من القرار الجامع لعام 2019 (ICC-ASP/18/Res.6) بصيغتها الحالية:
"تخطط علماً مع القلق بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف".
- 2- تبقى الفقرة 147 من القرار الجامع لعام 2019 (ICC-ASP/18/Res.6) بصيغتها الحالية:
"تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛"
- 3- تدرج الفقرات التالية في الجزء المتعلق بالولايات في القرار الجامع لعام 2020:
فيما يخص الميزانية البرنامجية،
"تقرر أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية، ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العشرين؛"
"تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛"